محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة، يوسف ذيابات، غريب الخطايبة، غصبي المعايطة

المميـــــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

المميز ضـــــدهم: ١-

٢-

٣- مؤسسة

وكيلها المحامي

٤-

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٩ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٢/٢٨١ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ في الشق القاضي بفسخ قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠١١/٩٢٣ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣ وإعلان عدم مسؤولية مؤسسة للتخليص عن الجرم المسند إليها وإعفائها من المسؤولية المدنية وتأييد القرار المستأنف القاضي بتغريم الأظناء بالتكافل والتضامن مبلغ (١٢٢٠٠) دينار بواقع القيمة والرسوم الجمركية بدل مصادرة.

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:

أولاً: أخطأت محكمة القرار المميز في عدم إضافة الضريبة العامة على المبيعات عند الحكـــم ببدل المصادرة طبقاً للمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وبدلالة المادة (١٩٦) من القانون ذاته.

ثانياً: أخطأت محكمة القرار المميز بالتفاتها عن أن المميز ضدها مؤسسة للتخليص هـــي المنظمة لبيان الترانزيت الجمركي وعلى كفالتها ولم تقدم ما يثبت إبراء البيان.

ثالثاً: أخطأت محكمة القرار المميز في عدم مراعاتها نصوص قانون الجمارك رقم ٢٠ لـــسنة ١٩٩٨ وللتعليمات الخاصة بالبضائع المارة بطريق الترانزيت وتعديلاتها والتـــي تؤكـــد على مسؤولية المميز ضدها باعتبارها الشركة المنظمة للبيان الجمركي.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة الجمركية قد أحالت الأظناء كل من:

١-

٢- **مؤسسة ،**

٣- **مؤسسة / شركة**

٤-

إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهم عن جرم التهريب والاشتراك بتهريب محتويات المعاملة الجمركية رقم ٢٣/١٣٣٣ تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ بوساطة وسيلة النقل رقم رحة دبي وفقاً للقضية التحقيقية رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٦ وخلافاً لأحكام المـــادتين (٢٠٣ و٢٠٤) مـــن قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ والمادة (٣٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعـــات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠ أصدرت قرارها رقـــم ٢٠٠٨/٣٩٧ الذي قضى بعدم مسؤولية الأظناء عن جنحة التهريب المسندة إليهم بالاستناد إلى

lawpedia.jo

نص المادة (٢٠٤/ح) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ٩٨ والمادة (٣٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته كون الفعل يشكل أركان وعناصر مخالفة التهريب وبالمعنى المقصود في المادة (١٩٨/ب/٥) من القانون ذاته.

لم يرض مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١١/٥/٩ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٠/٢٥١ الذي قضى بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى للاستماع لشهادة شاهد النيابة ومن ثم إصدار القرار المناسب.

بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها رقم ٢٠١١/٩٢٣ الذي قضى بما يلي:

١- إدانة الأظناء بجرم التهريب الجمركي وفقاً للمادة (٢٠٣) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وجرم التهرب الضريبي وفقاً للمادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والحكم بما يلي:

٢- الغرامة خمسين ديناراً والرسوم عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته لكل منهم.

٣- الغرامة الجزائية مئتي دينار والرسوم عملاً بالمادتين (٣٤ و٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته لكل منهم.

٤- عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل ظنين لتصبح العقوبة الأشد المحكوم بها الغرامة مئتي دينار والرسوم لكل منهم.

٥- إلزام الأظناء بالتكافل والتضامن بدفع غرامة جمركية مقدارها (٤٤٠٠) دينار بواقع نصف القيمة كون مثلي الرسوم أقل من نصف القيمة عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ب/٢) من قانون الجمارك بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك علماً أن القيمة هي (١٠,٠٠٠) دينار.

٦- إلزام الأظناء بالتكافل والتضامن بدفع غرامة مقدارها (٣٩٣٤) ديناراً بواقع مثلي ضريبة المبيعات بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

lawpedia.jo

٧- إلزام الأظناء بالتكافل والتضامن بدفع غرامة مقدارها (١٢٢٠٠) دينار بدل مـصادرة بواقع القيمة والرسوم الجمركية (١٠,٠٠٠ + ٢٢٠٠ = ١٢٢٠٠ دينار) عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك.

٨- إلزام الأظناء بالتكافل والتضامن بدفع غرامة مقدارها (٢٠٠٠) دينار بدل مـصادرة واسطة نقل بواقع ٢٠% من القيمة عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/د) من قانون الجمارك.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك والظنينة مؤسسة آسيا في القرار المـذكور فطعنـا فيـه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٢/٢٨١ الذي قضى بما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة (٢٦٨) من الأصول الجزائية فسخ القـرار المـستأنف بـشقه القاضي بإدانة المستأنفة بالاستئناف بالثاني مؤسسة للتخليص بالجرم المـسند إليها وبالوقت ذاته الحكم بإعلان عدم مسؤوليتها وإعفائها من المسؤولية المدنية.

٢- عملاً بالمادة (٢٦٩) من الأصول الجزائية فسخ القرار المستأنف بـشقه القاضـي بإلزام المستأنف ضدهم بالاستئناف الأول كل من للتجـارة العامـة ومؤسسة بالتكافل والتـضامن بمبلغ (٤٤٠٠) دينار كتعويض مدني لدائرة الجمارك وبالوقت ذاته الحكـم علـيهم بالتكافل والتضامن بمبلغ (٥٠٠٠) دينار بواقع نصف القيمة بمثابة تعويض مـدني لدائرة الجمارك.

٣- عملاً بأحكام المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة رد الاسـتئناف المقدم من مدعي عام الجمارك فيما يتعلق بالفقرة الحكمية الـسابعة مـن منطـوق القرار المستأنف وتأييد القرار من هذا الجانب.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الـواردة باللائحـة المقدمة منه.

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز:

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بالشق المميز مـــن الحكـــم على المميز ضدهم بالتكافل والتضامن بمبلغ (١٢٢٠٠) دينار بدل مصادرة البضاعة المضبوطة وهي بواقع القيمة مضافاً إليها الرسوم وقد كان عليها الحكم بمبلغ (١٤١٥٢) ديناراً بواقع القيمة مضافاً إليها الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات باعتبارها مـــن الرســـوم التـــي تعرضت للضياع.

وفي ذلك فقد أوجبت المادة (١٩٦) من قانون الجمارك الحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز وحيث إن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى عن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قد وحدت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق علـــى البضائع وليس من ضمنها الضريبة العامة على المبيعات ولا تدخل أيضاً ضـــريبة المبيعـــات ضمن الرسوم الواردة في المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك لدى الحكم ببدل المصادرة حيث إن فرض ضريبة المبيعات يخضع لقانون الضريبة العامة على المبيعات وبذلك فإن عدم شمول ضريبة المبيعات لما حكم به كبدل مصادرة موافق للقانون وحيث توصلت محكمـــة الجمـــارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن قرارها في محله وإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتعين رده.

وعن السببين الثاني والثالث ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم بـــإعلان عـــدم مسؤولية المميز ضدها مؤسسة للتخليص على الرغم من أنها هي المنظمة للبيان الذي تـــم التصرف بمحتوياتها وتهريبها ولم تراعِ النصوص القانونية التي تؤكد على مسؤوليتها.

وفي ذلك نجد إن هذين السببين هما طعن في الصلاحية التقديريـــة لمحكمـــة الجمـــارك الاستئنافية والتي لا رقابة عليها في وزن البينة وتقديرها طالما أنهـــا مستخلـــصة مـــن البينـــة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومن الرجوع للبينات المقدمة نجد إن ما قامت بـــه المميـــز ضـــدها اقتصر فقط على تنظيم البيان الجمركي لتلك البضاعة وأن ما قامت به من أفعال لا يشكل جرماً جزائياً يعاقب عليه القانون مما يتوجب عدم مسؤوليتها عن جرم التهريب إلا أننا نجد أن المميز ضدها قد كفلت وصول البضاعة إلى مقصدها وبالرجوع للمادة (٢١٧) من القانون ذاته التـــي تنص على أن الكفلاء يكونون مسؤولين بالصفة ذاتها التي يسأل بها الملتزمون الأصليون مـــن

lawpedia.jo

حيث الرسوم والضرائب والغرامات وغيرها من المبالغ المتوجبة بحدود كفـــالاتهم إذا كانـــت الكفالة محددة القيمة وإذا كانت مطلقة يكونون مسؤولين بقيمة البضاعة وإن مسؤوليتهم مفترضة بغض النظر عن اشتراكهم بجرم التهريب من عدمه بالنسبة للرسوم والـــضرائب والغرامـــات وحيث إن محكمة الاستئناف قد ناقشت الشق الجزائي دون أن تتطـــرق للرســـوم والـــضرائب والغرامات التي تمثل المسؤولية المدنية بالنسبة للظنينة مؤسسة لتخليص فإن قرارها فـــي غير محله وأن هذين السببين يردان على القرار المميز مما يتعين نقضه من هذا الجانب.

لهذا ومن ردنا على السببين الثاني والثالث نقرر نقض القرار المميز بحدود مـــا جـــاء بهما وتأييده فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

أصدرت محكمة ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٢م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo